

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١/١٠/٢٠١٣

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص
للعاملين بمشروع إستغلال المحاجر ومواد البناء بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص
للعاملين بمشروع إستغلال المحاجر ومواد البناء بالجيزة

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٢ بإقتراح إعتماد تسجيل
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٣/١/١٣ .

قـرـر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بمشروع إستغلال
المحاجر ومواد البناء بالجيزة ومقره الرئيسي : سوق الجملة ٦ أكتوبر —
أمام دريم لاند ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()
ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٢/٧/١

بما يشمل العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ - اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / ٥) .

ب - دفعة تأسيسية مقدارها ٢٣٠٩٦٠ جنيهاً (فقط مائتين وثلاثون ألف

وتسعمائة وستون جنيهاً لا غير) في ١ / ٧ / ٢٠١٢ م .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

- العجز الجزئي المستديم :-



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

إدارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة الى

مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

(١) في حالة أن تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات: يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل

لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالاضافة الى مبلغ

تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

(٢) في حالة أن مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر: يصرف للعضو رصيده الختامي

لدى الصندوق بالاضافة الى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ثالثاً - في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :
يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لإشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء
العضوية دون مساهمة الجهة بالاضافة الى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ انتهاء
العضوية .

رابعاً - فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب : -

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفي حالة
التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام ، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب
الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا
التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام ولا يستحق العضو أي حصة من مساهمة جهة العمل خلال
مدة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب .

خامساً - الميزة الإضافية:

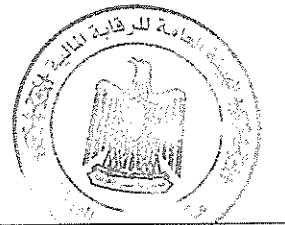
يتم تخصيص ١٠% من مساهمة الجهة السنوية بالإضافة إلى أية فوائد محقة من تطبيق
المادة (٩ ، ١٠) من لائحة النظام الأساسى لبند المساعدات الإجتماعية للصرف منها على
حالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة على أن تصرف
فى نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوى وبما لا يتجاوز
٥٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) للحالة وفى حالة وجود فائض من
المبلغ المخصص يتم ترحيله إلى رصيد بند المساعدات الاجتماعية ويضاف إلى مخصص
السنة التالية .

سادساً - فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات إستحقاق الأرصدة خلال أى سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو
بالرصيد الافتتاحى بالإضافة الى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أى مسحوبات
حصل عليها العضو بالاضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة)
وتحسب نسبياً .

سابعاً - فى شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الإفتتاحى للسنة المالية) فى بداية كل سنه مالية :

١ - يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامى
للسنة المالية السابقة ويتم حساب الرصيد الإفتتاحى فى السنة الأولى وفقاً للبيان المرفق
ويبلغ ٢٣٠٩٦٠ جم فى ٢٠١٢/٧/١ .



٢ - حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ (يتم تعليية رصيد العضو الإفتتاحى فى نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :

- الإشتراكات المسددة من العضو .

- حصة العضو من مساهمة الجهة .

- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة وفقاً

للإشتراكات المسددة.

ب) يتم إستنزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى نهاية كل سنة مالية .

- قيمة أي مسحوبات تم صرفها إلى العضو .

٣ - المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالى المبالغ التالية:

أ (أى موارد أخرى وافق علي قبولها مجلس إدارة الصندوق.

ب (يتم إضافة عائد الاستثمار.

ج (يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق.

٤ - يتم حساب نسبة حصيللة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند ٣ عالياه) على متوسط

أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء

المحسوبة وفقاً لبند ٢ عالياه (الأرصدة الختامية) .

٥ - يتم تعليية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب

النسبة المحسوبة وفقاً لبند ٤ عالياه ومتوسط رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية

السنة المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية .

٦ - الرصيد الإفتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند ٥ عالياه

للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الإشتراكات .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٧ / ١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦